قرار رقم 20 لسنة 2012
بشأن
وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2005 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية ،

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 14 لسنة 2005 بشأن منح القياديين في بعض مجالات العمل بدل طبيعة عمل ،

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 2008 بشأن شمول قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2005 لحملة المؤهل الجامعي تخصص شريعة الشاغلين للوظائف القانونية والعاملين في مجال التخصص ،

– وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،

– وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قـــرر

مادة (1)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون للوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار مكافأة للمستوى الوظيفي المبينة في هذا الجدول .

مادة (2)

يمنح الموظفون الكويتيون الذين يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها في المادة السابقة – مكافأة تشجيعية بالفئات الواردة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار .

مادة (3)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في المجال القانوني من حملة المؤهل الجامعي تخصص حقوق أو قانون – مكافأة تشجيعية بواقع 850 ديناراً شهريا .

مادة (4)

لا يكون شغل الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار إلا بحملة المؤهل الجامعي تخصص الحقوق أو القانون .

ولا يجوز اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار شغل هذه الوظائف بحملة المؤهل الجامعي تخصص الشريعة أو أصول الفقه أو أصول الدين أو غيرها من التخصصات الشرعية ، ويعامل من شغلها أو من عين في المجال القانوني بهذه التخصصات قبل هذا التاريخ بموجب أحكام هذا القرار .

مادة (5)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (6)

يوقف صرف المكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا أو حالة عمل القيادي في غير المجال القانوني .

مادة (7)

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهريا بصفة شخصية – وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك .

مادة (8)

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا إلى المستوى الأعلى الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة لشروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

مادة (9)

مع عدم الإخلال بالمادة (4) يعمل بهذا القرار من 1/ 4/ 2012 وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام 11 لسنة 2005 ، 14 لسنة 2005 ، 2 لسنة 2008 المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ :19 جمادى الآخرة 1433هـ
الموافق :10 مايو 2012 م

جدول رقم (1)
الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنياً

المستوى الوظيفي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	فئات مكافأة المستوى الوظيفي بالدينار شهرياً
الأول	كبير اختصاصي قانون	- دكتوراه في التخصص + 10 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص + 15 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 20 سنة خبرة	440
الثاني	اختصاصي أول قانوني	- دكتوراه في التخصص + 8 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 13 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة	380
الثالث	اختصاصي قانوني	- دكتوراه في التخصص + 6 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 11 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 16 سنوات خبرة	320
الرابع	باحث أول قانوني	- دكتوراه في التخصص + سنتين خبرة أو ماجستير في التخصص + 7 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 12 سنوات خبرة	260
الخامس	باحث قانوني	- دكتوراه في التخصص* أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + ستين خبرة	200
السادس	باحث مبتدئ قانوني	- مؤهل جامعي تخصصي	140

* الموظف الحاصل على الدكتوراه في التخصص سيشغل وظيفة «باحث قانوني» لمدة سنتين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات .

ملاحظات :

1- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية بمجال الحقوق أو القانون .

2- يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استنادا إلى درجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي تخصصي في الحقوق أو القانون .

3- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية في الجدول أعلاه - وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخذ أساسا في شغل الوظيفة .

4- يجوز إضافة شروط لشغل الوظيفة بالاضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت الجهة ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

جدول رقم (2)
فئات المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف القانونية - التخصصية في الجهات الحكومية

المجموعة / الدرجة	فئات المكافأة التشجيعية «بالدينار شهرياً»
مجموعة الوظائف العامة	
«أ»	350
«ب»	290
الأولى	230
الثانية	170
الثالثة	110
الرابعة	80

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com